

# القانون الداخلي

الباب الأول : أحكام عامة

الفصل الأول : الموضوع

**المادة 1 :** يوضح هذا النظام الداخلي القانون الأساسي للجمعية ويعتبر تطبيقاً له، والجمعية العامة هي التي تصادق عليه.

**المادة 2 :** يضبط القواعد التي تنظم سير الأجهزة، ويحدد مقاييس الإنتماء.

**المادة 3 :** يتعين على كل عضو أن يحترم أحكام القانون الداخلي.

**الفصل الثاني : شروط الإنتماء**

**المادة 4 :** العضو الشرفي من له إسم بارز في المجالات المذكورة في القانون الأساسي، أو له إرادة في تشجيع الثقافة، واشتهر باهتمامه بها.

- العضوية الشرفية شخصية وفردية.

- العضوية الشرفية لا تخول حق التصويت والترشيح.

- يمكن للمكتب إستشارة العضو الشرفي أو ضمه إلى لجنة من اللجان.

**المادة 5 :** المبدع هو من كرس نفسه وإسمه، سواء الوطني أو القومي أو العالمي، ولا يعني بالضرورة طبع الأعمال أو نشرها، أو الكتابة المتواصلة في الصحافة أن صاحبها مشمول بهذه المادة.

- يكون الإبداع في روح المعاصرة وتنمية الذوق الجمالي.

- تعتبر العلوم الإنسانية بمختلف فروعها متممة لما مشمولة بالمادة 8 من القانون الأساسي.

- الإهتمام بالثقافة يعني العمل الدؤوب على توفير الشروط الفضلى لازدهار الثقافة.

- المستوى التعليمي لا يعوض الإهتمام بالثقافة.

**المادة 6 :** يحمل العضو المؤسس ما دام مرتبطا بالجمعية بطاقة عليها إشارة عضو مؤسس.

- للعضو المؤسس الأسبقية في الترشيح، لأجهزة الجمعية، وله الأولوية في الخدمات في حالة توفرها.

**المادة 7 :** البطاقة رمز انتماء للجمعية تحدد صلاحيتها الجمعية العامة.

**المادة 8 :** المسؤولية تكليف وليست تشريفا.

**المادة 9 :** لا يجوز لعضو المكتب أن يكون عضو في جهاز قيادة وإدارة جمعية أخرى.

#### **الباب الثاني : قواعد التسيير**

**المادة 10 :** تخضع قواعد التسيير للمواد 11 و 12 من القانون الاساسي.

**المادة 11 :** عضوية جهاز قيادي وإداري مجانية.

- يمكن تواجد مستخدمين في الجمعية، داخل المكتب على أن لا يتجاوز عددهم ثلث الأعضاء.

**المادة 12 :** تمنح تعويضات في حالة نشاط تترتب عنه نفقات.

**المادة 13 :** لا تشمل المادة 11 من هذا القانون الموظفين الإداريين للجمعية.

**المادة 14 :** تعمل الورشات في الإطار المحدد لها في القانون الأساسي، أو الذي يحدده لها المكتب.

**المادة 15 :** مسؤول الورشة الإبداعية عضو في المكتب بحكم المنصب.

**المادة 16 :** مكان ومدة وعدد أعضاء الورشات غير محددة.

#### **الباب الثالث : الواجبات والحقوق**

**المادة 17 :** كل عضو ملزم بالعمل على تنفيذ برنامج نشاط الجمعية أو المهمة التي تسند له.

**المادة 18 :** دعم ورفع سمعة الجمعية وعدم إلحاق الضرر بها ماديا واجب على كل عضو.

**المادة 20 :** عدم إنجاز مهمة بدون مبرر ومتكرر، يعنبر تخليا تلقائيا.

**المادة 21 :** التخلي يستوجب إعادة البطاقة ويثبت بقرار من المكتب ومصادقة من المجلس.

**المادة 22 :** التصرفات الشخصية وسلوكات العضو، لا تلزم الجمعية.

**المادة 23 :** تعمل الجمعية على توفير أكبر قدر ممكن من الخدمات المكتبية والطباعة والاجتماعية لجميع أعضائها.

**المادة 24 :** تعمل الجمعية على التعريف بأعضائها وبإنتاجهم بمختلف الوسائل المتوفرة لديها.

**- الباب الرابع : أحكام خاصة**

**المادة 25 :** كل التدابير الخاصة يتوضيح هذا القانون الداخلي يتم تحديدها من طرف المكتب.

**المادة 26 :** كل تعديل لهذا القانون الداخلي من إختصاص الجمعية العامة.

